مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية مسلاتة

العدد السابع

يونيــو 2020

مجلة علميّة محكّمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية مسلاتة

المجلةَ ترحب بما يرد إليها من أبحاث، وهي على استعداد لنشرها بعد التحكيم.

المجلةَ تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها.

كافةَ الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلةَ تبعاتها.

يتحمل الباحث مسؤوليةَ الأمانةَ العلميةَ وهو المسؤول عما ينشر له.

البحوث المقدمةَ للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر.

حقوق الطبع محفوظةَ لكليةَ العلوم الشرعيةَ بمسلاتةَ.

الجمع بين الصلاتين دراسة مقارنة

د. مصطفى رجب هرام

الجمع بين الصلاتين دراسة مقارنة

د. مصطفى رجب هرام

Mustafaharram2@gmail.com

جامعة طرابلس/ كلية التربية جنزور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا هذا الدين وما جعل علينا فيه من حرج ملة أبينا أبراهيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ومن هذه الرحمة اليسر والتيسير على عباده الصالحين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الدين الإسلامي شرع باب التيسير، وقصد لرفع الحرج عن الأمة، وحثها على الأخذ بالرخص، قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» [1]، فما من باب في التيسير والسهولة ورفع الحرج والمشقة عن الأمة إلا وجاءت به ودلت عليه، وما من باب فيه التشديد والعسر إلا سعت الشريعة إلى إغلاقه، قال تعالى: ﴿ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2]، كما أن الشارع الكريم لم يكلف العبد إلا بما يكون مقدوراً عليه، بحيث يستطيع فعله وتركه، فإن كان الفعل خارجاً عن قدرة المكلف فلا يجوز التكليف به. كالجمع بين الضدين مثلاً. فالله يقول في محكم آياته: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَ أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» [4].

ومن أبواب التيسير ورفع الحرج في هذا الدين تشريع الجمع بين الصلاتين، قال الإمام الشاطبي: (إِذَا فرضنا أَنَّ رفعَ الحرج في الدين مثلا مفقودٌ فيه صِيغةُ عُمُومٍ؛ فَإِنَّا نستفِيده من نوازل مُتعددةٍ خاصَّةٍ، مختلفةِ

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما 273/5، وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، مجمع الزوائد162/3، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 5/2.

(2) البقرة: 185.

(3) البقرة: 282.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب الدين يسر 16/1.

الجهات مُتَّفِقَةٍ في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شُرِعَ عند مشقة طلب الماء، والصلاةَ قاعدا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عِند مشقة القتل وَالتَّأْليم، وإباحةَ الميتة وغيرها عند خوف التَّلَف الذي هو أَعْظَمُ المشقاتِ، والصلاةَ إلى أَيِّ جهةٍ كانت لِعُسْرِ استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئياتٍ كثيرةٍ جدا يحصل من مجموعها قَصْدُ الشَّارِع لرفع الحرجِ)[1]. [2]

كان لما سبق ذكره الدافع الكبير لاختيار هذا الموضوع، ولعلي أن أقف على حقيقة هذا الأمر والصواب في هذه الموضوع لأبين أحكامه، ومسائله قدر استطاعتي، وخاصة أن اللغط قد كثر بين الناس في هذا الموضوع بين من فتح باب الجمع بين الصلاتين على مصراعيه، ومن أغلق هذا الباب بالكلية، ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة أسباب الجمع بين الصلاتين وما يتعلق به من أحكام.

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي الاستدلالي المقارن، والذي يلائم طبيعة البحث، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

.مقدمة.

.المبحث الأول: مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً.

.المطلب الأول: مفهوم الجمع.

.المطلب الثاني: حكمة مشروعية الجمع بين الصلوات.

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلوات.

المبحث الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين وشروطه وأسبابه.

المطلب الأول: صفة الجمع والصلوات التي يجمع بينها.

المطلب الثاني: شروط الجمع.

المطلب الثالث: أسباب الجمع.

الخاتمة.

تبث المصادر والمراجع.

---

[1] انظر الموافقات 58/4.

[2] وما الجمع بين الصلاتين إلا من هذه الباب.

وأخيراً فإن كنت وفقت في هذا البحث فمن الله هو ولي التوفيق، وإن كان غير ذلك فحسبي أني اجتهدت.

المبحث الأول: مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً وبيان الصلوات التي يجمع فيها

المطلب الأول: مفهوم الجمع:

أولاً: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع لغة: من جَمَعِ الشيء عن تفرقة[1] يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْدَمَعَ، وَهِيَ مُضَارَعَةٌ، وَكَذَلِكَ تجمَّع واسْتجمع، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾[2]. وَالْمَجْمُوعُ: الَّذِي جُمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يُجعل كَالشَّيء الواحد. واسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ من كُلِّ موضعٍ، والجمع اسم لجماعة الناس، والجَمْعُ: مَصدر قولك جَمَعْتُ الشَّيْءَ. والجمْعُ: المجتمِعون، وجَمْعُه جُموع. والجَماعةُ والجَمِيع والمَجْمع والمَجْمَعةُ: كالجَمْع وقد استعملوا ذلك في غيرِ النَّاسِ حَتَّى قَالوا جَماعة الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّباتِ[3] .[4]

الجمع اصطلاحاً: وقع الخلاف بين العلماء في تعريف الجمع بين الصلاتين. والمراد به. إلى مذهبين:

. **مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية:** يرون أن المراد بالجمع ضم الصلاتين إلى بعضهما في الأداء، بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، فيصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً؛ بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً، وهذا المعنى الذي تنصرف إليه كلمة الجمع عند إطلاقها، فالجمع نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير، ويُسمى الجمع بين الصلاتين، وجمع الوقت، وجمع المقارنة[5].

---

(1) يقول ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصل واحدٌ، يدل على تضام الشيء). انظر معجم مقاييس اللغة 479/1.

(2) التغابن: 9.

(3) انظر محتار الصحاح 60/1، ولسان العرب 53/8، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير 108/1، والقاموس المحيط 710/1.

(4) الْجَمَاعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَيُقَالُ لِمُزْدَلِفَةَ جَمْعٌ إمَّا لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَإِمَّا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ هُنَاكَ بِحَوَّاءَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 108/1.

(5) انظر الذخيرة 373/2، والمنتقى 252/1، والأم 88/1، والوسيط في المذهب 256/2، والمجموع 370/4، والإقناع 174/1، ونيل المأرب شرح دليل الطالب 189/1، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 311/1، وموسوعة الفقه الإسلامي وأدلته 1372/2.

. **مذهب الحنفية:** يرون أن الجمع بمعناه الحقيقي لا يكون إلا بعرفة ومزدلفة فقط للنسك، وأما عدا ذلك فالمراد بالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل أخر وقتها، ثم تُصلى، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه، وهو جمع الفعل، والجمع الصوري، والجمع المعنوي؛ لأنه ليس بجمع في الحقيقة[1].

قال في الاختيار: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضرٍ ولا سفرٍ إلّا بعرفة ومزدلفة) [2].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الجمع بين الصلوات:

1. الأصل في العبادة عدم إدراك الحكمة، ولكن قد تتضح الحكمة من خلال الآيات والأحاديث الواردة في الباب، إذ الحكمة في تشريع الجمع بين الصلاتين مثلاً. كما يتضح من الأحاديث. هو التسهيل والتوسعة، قال تعالى: ﴿ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، فحكمة تشريع الجمع هو تسهيل الأمر على المكلفين.

1. الجمع بين الصلوات رخصة من الرخص التي امتن الله وتصدق بها على هذه الأمة، وفعا للحرج، وباباً للتيسير، فعلينا أن نقبل صدقته كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه **عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[5] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»** [6].

2. ومن حكمة مشروعية الجمع أيضاً نفي الحرج عن الأمة، فقد روى مسلم في صحيحه **عن ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»** [7].

---

[1] انظر المبسوط 149/1، والاختيار لتعليل المختار 41/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 441/1، وحاشية ابن عابدين 382/1،

[2] انظر الاختيار لتعليل المختار 41/1، ومعالم السنن 264/1.

[3] البقرة: 185.

[4] الحج: 78.

[5] النساء: 101.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 490/1.

وكذلك جاء عن معاذ بن جبل في حديث رواه مسلم في صحيحه عن **وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»** [1].

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلوات:

الجمع من حيث الحكم نوعان، جمع متفق عليه بين أهل العلم، وجمع مختلف فيه، فأما الجمع المتفق عليه فهو الجمع بعرفة ومزدلفة، فقد اتفق الفقهاء[2] على مشروعية الجمع بين الصلاتين، صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، حيث جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[3].

وأما الجمع المختلف فيه ما عدا ذلك، ما بين مجيز للجمع بين الصلاتين لعذر، ومانع منه مطلقاً، ومتساهل فيه بإباحته بدون عذر، وعلى هذا يكون الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين المتفق عليهما وهما عرفة ومزدلفة لعذر شرعي وهو مذهب الجمهور[4].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع مطلقاً غير ما ذكر من الاتفاق بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة فقط وهو مذهب الحنفية[5].

المذهب الثالث: جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة؛ كالمشغول وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وغيرهم[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 490/1.

(2) انظر بداية المجتهد 170/1، والاستذكار 17/6، والمجموع 371/4، 378، وكشاف القناع 5/2، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 98/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 284/15.

(3) الجمع المتفق عليه بين أهل العلم هو الجمع بعرفة ومزدلفة، ولكنهم اختلفوا في سببه، هل هو من أجل السفر أم لأنه نسك، فذهب أبو حنيفة إلى كونه نسك من مناسك الحج، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه من أجل السفر وهو الصحيح، المجموع 371/4، وإحكام الأحكام 98/2.

(4) انظر الذخيرة 373/2، والمنتقى 252/1، والأم 88/1، والوسيط في المذهب 256/2، والمجموع 370/4، والإقناع 174/1، ونيل المأرب شرح دليل الطالب 189/1، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 311/1، وموسوعة الفقه الإسلامي وأدلته 1372/2.

(5) انظر المبسوط 149/1، والاختيار لتعليل المختار 41/1، وعمدة القارئ 150/7.

(6) انظر بداية المجتهد 173/1، والذخيرة 375/2، و401/1، وشرح صحيح مسلم 219/5.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

1. اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً، أكثر من تطرقه إلى اللفظ، مع الأحاديث التي حددت أوقات الصلاة، فمن رأى تخصيص الأوقات بأحاديث الجمع أجاز الجمع، ومن منع التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه[1].

2. اختلافهم في تصحيح بعض الآثار دون غيرها، وكذلك إلى وصول بعض الآثار إلى بعضهم دون بعضهم الآخر[2].

3. اختلافهم في جواز القياس في ذلك على جمع رسول الله ﷺ بعرفة ومزدلفة، فمن ذهب إلى جواز القياس أجازه بغيرهم من الأسباب، ومن لم ير القياس فيه منع الجمع فيما عدا ذلك[3].

---

(1) قال العيني: (قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي مع جبريل عليه السلام وقد أمَّه لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه)،عمدة القارئ 54/5.

(2) قال اين تيمية: (وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال:«**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغيروقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع**»، وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها التي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر، وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يُصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً، أما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس واين عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح)، مجموع الفتاوى 23/24.

(3) قال اين دقيق العيد: (لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المعرب والعشاء إما مطلقاً أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو إقامة النسك)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 329/1.

4. قال السرخسي: (وفي الحقيقة نتبنى هذه المسألة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلاً حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر ، وكذلك المغرب مع العشاء، وعندنا لا تداخل بل كل وحد منهما مختص بوقته) [1].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر بالسنة والآثار:

من السنة:

1. **عن ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»** [2].

وفي رواية لمسلم **عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»**، وفي رواية **«كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**، وفي رواية قال: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»** [3].

2. **عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»** [4].

3. **عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى»** [5].

من الآثار:

1. جمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير [6].

---

(1) انظر المبسوط 150/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر 114/1، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 491/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 490/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء 46/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر 114/1.

(6) ذكره ابن قدامة في المغني، وعلق عليه بأنه حديث غير صحيح وغير مذكور في الصحاح والسنن، المغني 491/1.

2.أثر ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[1].

أدلة المذهب الثاني: استدل الحنفية المانعون للجمع بين الصلاتين بالكتاب والسنة والأثر:

من الكتاب:

1.قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[2].

2.قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[3].

من السنة:

1.عن **عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَ اقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ..... ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»** [4].

2.عن **ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»** [5].[6]

3.عن **أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»**[7].[8]

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر ص 82.

(2) البقرة: 238.

(3) النساء: 103. وجه الدلالة من الآيتين واضحة في وجوب المحافظة على الصلاة، ومن المحافظة عليها أن تُصلى كل صلاة في وقتها المحدد لها، وفي الجمع إخراجها لها عن وقتها.

(4) أخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر 255/1، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي 157/2.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة 217/1، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي 149/1.

(6) وجه الدلالة من الحديثين واضحة في بيان جبريل عليه السلام لأول الوقت وآخره، والوقت بين هذين يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها فالجمع سواء كان تقديما او تأخيراً هو إخراج للصلاة عن وقتها وتغييراً للوقت، الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي ص 327.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المواقيت باب قضاء الصلاة الفائتة 472/1.

(8) الحديث يدل على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً لوصفه بأنه مفرط، فاستحال ان يكون الرسول ﷺ قد جمع بين الصلاتين فيما كان به مفرطاً، الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي ص 328.

4. **عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»**[1].

5. **وعنه أيضاً ﷺ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»** [2].[3]

6. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَرَّةً»**[4].

7. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»** [5].

8. ما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقات الصلاة[6]، وإن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد[7].

من الآثار:

. أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب في الأفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[8].

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة بما يأتي:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب متى يُصلى بجمع 166/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب متى يصلي الفجر يجمع 166/2.

(3) وجه الدلالة منهما واضحة في نفي ابن مسعود ﷺ وقوع الجمع من رسول الله ﷺ إلا في عرفة ومزدلفة، وأما غيرهما فلا، مما يدل على عدم جواز الجمع في غيرهما، الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي ص 328.

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين، وفي اسناده عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف، سنن أبي داود407/2، وحققه الألباني فقال: منكر. صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1.

(5) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين 259/1، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة 88/10، وصحيح وضعيف سنن الترمذي188/1.

(6) انظر سبل السلام 393/1.

(7) انظر المغني 200/2.

(8) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر ص 82.

1. **عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»**. وفي رواية «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وفي رواية «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[1].

2. جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين الصلاتين لشغله بالخطبة، حيث خطب بعد العصر إلى أن بدأت النجوم ثم جمع المغرب والعشاء[2].

3. جمع ابن عباس بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً[3].

4. صلاة ابن عباس بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك في شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء[4].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة قول المانعين:

ناقش الجمهور الحنفية المانعين للجمع بقولهم:

. احتجاجكم بأحاديث المواقيت يرد عليه بأنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت.

. كذلك الرد على حديث: «**لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**» بأنه عام.

---

(1) الحديث سبق تخريجه في الصفحة رقم 5 هامش 2، ووجه الدلالة من الحديث هو جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين من غير عذر الخوف أو المطر، وتفسير ابن عباس ذلك بقوله: أراد أن لا يحرج أمته. وفي عدم جمع صاحب الحاجة حرج، وقال الإمام النووي: (ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره)، شرح النووي 219/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 491/1. قال ابن تيمية: (هذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى إنه إن قطعه فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يحرج أمته)، مجموع الفتاوى 77/24.

(3) أخرجه الطيالسي في مسنده 342/4،

(4) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، سنن النسائي 280/1، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي 234/2. ووجه الدلالة من الأثرين هو أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع للحاجة وهو راوي أحاديث الجمع عن رسول الله ﷺ وهو أخبر بالمراد ولولا علمه بالجواز لما جمع بين الصلاتين لذلك، الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي ص 330.

. أما حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روي موقوفاً على ابن عمر من فعله، وقد علمنا أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقفاً هل يحتج به ؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى.

. أما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع رواتها زيادة علم.

. ويجاب عليهم أيضاً أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم ... فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بمزدلفة.

. ويجاب أيضاً عليهم بأن الجمع حق من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ... فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها بعضاً، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده.

ثانياً: مناقشة قول المجيزين للجمع بعذر:

ناقش الحنفية الجمهور القائلين بالجمع لعذر بقولهم:

إن الجمع الوارد في الأحاديث المراد به الجمع الصوري وليس الجمع الحقيقي، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

ويؤيد هذا حديث **عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ»** [1].

[1] مصنف ابن أبي شيبة باب من قال بجمع المسافر بين الصلاتين 210/2.

وأثر الإمام علي كرم الله وجهه ((أنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع)) [1].

ومادام روي عنهم الجمع على هذه الوجه وجب حمل الأخبار عليه.

.وأما ما وري من جمعه عليه السلام من غير مطر ولا سفر فيحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار المواقيت.

ثالثاً: مناقشة قول المجيزين للجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة:

يمكن مناقشة أصحاب هذا القول بما يلي:

.بأن الأخبار في المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ولا نص لديكم.

.وأيضاً كان الصحابة رضوان الله عليهم في أيام رسول الله ﷺ يشغلون بالأعمال التي يقومون بها، فمنهم من هو بالأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله ﷺ عذر أحداً منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها[2].

.أما التمسك بحديث جمعه ﷺ في المدينة فهذا وقع مرة واحدة وتأوله كثير من الراوين للحديث وحملوه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، وحمله بعضهم على الجمع الصوري لتصريح جماعة من رواته بذلك[3].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال بجمع المسافر بين الصلاتين 211/2.

(2) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص 119.

(3) وذكر ابن عبد البر هذا الاحتمال، ورد على استدلال المجيزين للجمع بحديث ابن عباس بقوله: ولا حجة في هذا الحديث، وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر، وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما؛ لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها، وصنع مثل ذلك بالعشاء بين على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه، هو وعمرو بن دينار، وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع، وإذا كان غير مدفوع إمكانه، وكان ذلك الفعل يسمى جمعاً في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما، لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات في الحضر ثم سافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في هذا الباب: سن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته، فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه ﷺ، وأما قول ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته، فمعناه مكشوف على ما وصفنا؛ أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبداً، وفي وسطه أو آخره أبداً لا تتعدى ذلك، ولكن لتصل في الوقت كيف شاءت في أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله، وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا والله أعلم. الاستذكار 36/6.

وقد عنف الإمام الشوكاني على القائلين بالجمع للمشغول فقال: ليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات وهي أحد أركان الإسلام والتي ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها.

وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقص في التوقيت فإن جميع الناس إلا النادر يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة وإذا وقتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلي المساجد فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلاة ما داموا في الحياة وهذا تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام الرسول ﷺ يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه فمنهم من هو في الأسواق ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أنه عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها ولا بلغنا ان أحدا منهم طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يسوغه[1].

وقد رد أصحاب هذا القول على الإمام الشوكاني بقولهم: إن اندفاع الإمام الشوكاني في إنكار جمع أحد من الصحابة بسبب الانشغال يصطدم مع النصوص الثابتة في ذلك فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جمع للشغل.

.قوله إن حديث ابن عباس ما وقع إلا مرة واحدة فهذا لا يضير ، وكأن الدليل لا يكون دليلاً إلا إذا وقع مائة مرة، فهذا لا يشترط.

.تأويل حديث ابن عباس لا يقدح في صحة الاستدلال به، والشوكاني هو القائل: ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم[2].

الراجح في المسألة:

من خلال عرض أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتضح أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر هو الراجح في العموم، ولا ينبغي للمسلم أن يجمع بين الصلاتين بدون عذر، غير أن المسلم قد تطرأ عليه حالات يحتاج فيها إلى الأخذ بقول من قال بجواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الأعذار المعروفة

(1) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص 119.

(2) انظر نيل الأوطار 260/3.

عند الفقهاء، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية يطول وقتها، ولا يستطيع ترك المريض في هذه الحالة ليذهب إلى الصلاة، فإنه يجمع في هذه الحالة تمشياً مع القول الثالث، وغير ذلك من الصور، على أن لا يصبح عادة للمسلم المترخص إذ بذلك تفسد العبادة، وأما قول الحنفية القائلين بعدم الجمع مطلقاً، وأن ما ورد من أحاديث تثبت الجمع الصوري، فيه تشديد وحرج على المسلمين، والدين الإسلامي جاء لرفع الحرج عن المسلم والله أعلم.

المبحث الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين وشروطه وأسبابه

المطلب الأول: صفة الجمع والصلوات التي يجمع بينها:

الجمع .كما قدمنا في تعريفه اصطلاحاً .هو: ضم إحدى الصلاتين للأخرى، وهذا التعريف يشمل جمع التقديم والتأخير، والمراد بضم إحدى الصلاتين ما يصح فيه الجمع بينهما[1].

وصفة الجمع إذا أراد المصلي أن يجمع بين الطهر والعصر مثلاً، أو المغرب والعشاء أمران:

إما أن يجمع بين صلاتي الطهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، فيصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، ويسمى هذا جمع تقديم.

وإما أن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ويسمى هذا جمع تأخير، وكذلك المغرب مع العشاء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»**[2].

وما رواه أبو داود **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»** [3].

---

(1) وأما ما عدا ذلك فلا يصح، كأن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، وكأن يجمع بين العصر والمغرب .لأن صلاة المغرب ليلية وصلاة العصر نهارية .فلم يرو عن رسول الله ﷺ الجمع بين الصلاتين إلا فيهما، ووقع الخلاف في جمع صلاة العصر مع الجمعة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس 46/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه باب الجمع بين الصلاتين 406/2، ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 490/1، بألفاظ متقاربة.

المطلب الثاني: شروط الجمع:

1. النية: والمراد بها نية الجمع، وموضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها، وقد اختلف الفقهاء في تعيين نية الجمع بين الصلاتين، وأصح الأقوال في ذلك أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض ونحوه[1].

2. الترتيب: أي تقديم الأولى على الثانية؛ وذلك لأن الثانية تابعة لها، فالترتيب واجب بين الصلوات، لكن إن خشي فوات الحاضرة صلاها ثم صلى بعدها الأولى[2].

مثال ذلك: من أخر صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير غير أنه لم يبقى من وقت العصر إلا وقت يسير لا يسعه فيه الترتيب، فهنا يصلي العصر أولاً لأدراك وقتها ثم يصلي الظهر، لكن هنا هل يصلي العصر مرة أخرى؟ الصحيح أنه لا يسقط عنه الترتيب وإن صلى العصر بعد الظهر مراعاة للترتيب في الأولى لكن لا يجب.

3. الموالاة: والمراد بها أن لا يفرق بينهما بوقت طويل، بل عليه متى انتهى من الصلاتين أن يقوم للأخرى[3].

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح هنا القول بأن الواجب في التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، وذلك لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4].

أما في جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

4. الجماعة: فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في المسجد خلافاً للشافعي[5]؛ لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع، قال مالك: ويجمع قريب الدار والمعتكف فيه. قال يحي بن عمر: وفي جمع الشيخ الضعيف والمرأة بالمسمع خلاف[6].

المطلب الثالث: أسباب الجمع:

من الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين:

---

(1) انظر الذخيرة 376/2، وكفاية الأخيار ص 139.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب الآذان للمسافر 128/1.

(5) انظر الأم 95/1.

(6) انظر الذخيرة 376/2، وكفاية الأخيار ص 139.

أولاً: الجمع للسفر: فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع لعذر السفر تقديماً وتأخيراً، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء[1]، واستدلوا على جواز الجمع بعذر السفر بعدة أدلة منها:

1. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»**[2].

2. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»** [3].

3. وعنه أيضاً: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ»، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ** [4].

4. **عَنْ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[5].

5. إنه سفر تقصر فيه الصلاة فجاز أن تجمع فيه بينهما[6].

غير أنهم وضعوا للسفر المبيح للجمع شروطاً وهي:

الشرط الأول: أن يكون السفر مما يجوز فيه قصر الصلاة. فقد اتفقوا على أن السفر الذي يبيح الجمع بين الصلاتين لابد أن يكون سفراً يبيح قصر الصلاة، أي مسافة القصر [7].[8]

---

(1) انظر الذخيرة 374/2، والمنتقى 253/1، والأم 88/1، والوسيط في المذهب 256/2، و المجموع 370/4، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 174/1، ونيل المأرب شرح دليل الطالب 189/1، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 183/1، وكشاف القناع 5/2، والكافي في فقه أحمد بن حنبل 313/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء 46/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في تقصير الصلاة باب إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب 47/2، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 489/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشا 46/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 488/1، والمتمعن في هذه الأحاديث يجد الدلالة واضحة في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر.

(6) انظر المنتقى 253/1.

(7) انظر بداية المجتهد 172/1، وبلغة السالك لأقرب المسالك 321/1 322، والمهذب 197/1، وروضة الطالبين 395/1، والبيان 487/2، و كشاف القناع 5/2، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 311/1 ، والعدة شرح العمدة ص 109.

(8) وهي (80) كيلو مترا فما فوق.

الشرط الثاني: أن يكون السفر سفر طاعة أو سفراً مباحاً، فقد اتفقوا على أن يكون السفر سفر طاعة أو سفراً مباحاً، ولا يباح الجمع للمسافر سفر معصية؛ لأن الرخص لا يجوز أن يتعلق بالمعاصي، وفي جوازها إعانة على المعصية وهذا لا يجوز[1].

الشرط الثالث: الجد والمضي في السير. وفي هذا الشرط وقع الخلاف بين الفقهاء، منهم من يراه شرطاً، ومنهم من لم يره، فالمشهور عن الإمام مالك[2]، وراية عن الإمام أحمد[3] أنه شرط لإباحة الجمع، قال الإمام مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير[4]. ودليله أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير[5].

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة أن الجد في السير ليس بشرط[6]، ودليلهم في ذلك:

1. حديث **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»**[7].

2. **وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ مُعَاذاً أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُواْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمَاً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعاً»**[8].

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 368/1، و وبلغة السالك لأقرب المسالك 320/1، والمهذب 197/1، والعزيز شرح الوجيز 236/2، وكشاف القناع 5/2، والروض المربع ص 143.

(2) انظر المنتقى 252/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 368/1، و وبلغة السالك لأقرب المسالك 320/1.

(3) انظر مجموع الفتاوى 38/22.

(4) انظر المدونة 205/1.

(5) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء 46/2.

(6) انظر بداية المجتهد 172/1، ومنح الجليل 416/1، وشرح الزرقاني 84/2، والكافي في فقه أهل المدينة 193/1، والأم 96/1، والمغني 202/2، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل311/1 – 312، ومنار السبيل 136/1.

(7) الحديث سبق تخريجه ص 13 هامش 3.

(8) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين 110/1.

قال ابن قدامة: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه، وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: «**فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَوَالْعَصْرَجَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**»[1]، والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير[2].

الراجح في المسألة: من خلال عرض أراء الفقهاء في هذا الشرط وذكر الأدلة يتبين أن القول بعدم اشتراط الجد في السير هو الراجح لصريح الأدلة في جمعه ﷺ وهو في خبائه قبل سيره.

السبب الثاني: المطروالثلج والبرد:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المطر المبيح للجمع بين الصلاتين هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه[3]، غير أنه وقع الخلاف بينهم في أي الصلوات يكون الجمع على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية[4]قالوا: يبيح المطر الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً في المسجد فقط عند المالكية، وكذلك الثلج والبرد، ويبيحه تقديماً وتأخيراً في المسجد وغيره عند الحنابلة، ولا يبيح المطر الجمع بين الظهر والعصر عندهم، قال الإمام مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر ... إذا كان المطر ... ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء[5]. قال ابن قدامة: قيل لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: لا ما سمعت[6].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1. تخصيص الجمع بصلاة الليل عمل أهل المدينة، قال ابن رشد: إن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارض العمل، فأخذ بالبعض الذي لم يعارضه وهو الجمع في المطر بين المغرب والعشاء[7].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 490/1.

(2) انظر المغني 202/2.

(3) انظر المنتقى 254/1، والاستذكار 211/2، و الأم 95/1، والبيان 489/2، والمغني 202/2، ومنار السبيل 137/1.

(4) انظر الكافي في فقه أهل المدينة 192/1، والمنتقى 256/1، والمجموع 381/4، والعدة شرح العمدة ص 109، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 313/1.

(5) انظر المدونة 203/1.

(6) انظر المغني 203/2.

(7) انظر بداية المجتهد 173/1.

2.أثر ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[1].

3.أثر عمر بن عبد العزيز أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر[2].

4.قول أبي سلمة بن عبد الرحمن إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، قال ابن قدامة: قال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يُعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً[3].[4]

المذهب الثاني: مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة: يبيح المطر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء في المسجد تقديماً لا تأخيراً في المذهب الجديد؛ لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر، وكذلك الثلج والبرد، وانفرد الشافعية باشتراط أن يستمر المطر وقت الصلاتين المجموعتين، وفي المذهب القديم عندهم يحوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً[5]. وقد استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1.**عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَوَالعَصْرَوَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعاً فِي غَيْرِخَوْفٍ أَوْسَفَرٍ»**[6]قال مالك: أرى ذلك كان في مطر[7].

وجه الدلالة من الحديث واضحة حيث جمع عليه السلام من غير عذر الخوف أو السفر فلم يبق إلا المطر، وهذا ما رواه الإمام مالك، والإمام الشافعي[8]، وهو يصرح بجمعه بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والإمام مالك لا يجيز الجمع بين الظهرين، لذا قال ابن رشد: وقد عذل الشافعي مالكاً في تفريقه بين صلاة النهار

---

(1) الأثر سبق تخريجه في ص 5 هامش 6.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين 240/3.

(3) انظر المغني 203/2، والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين 239/3.

(4) قال ابن تيمية: هذه الأثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عنهم بالتواتر، مجموع الفتوى 83/24.

(5) انظر الأم 95/1، والبيان 489/2، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 175/1، والمغني 203/2، قال اين قدامة في الكافي: ولا يصح؛ لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره. الكافي313/1.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين 111/1.

(7) انظر الموطأ 111/1.

(8) انظر المجموع 381/4.

في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأول بعضه، أعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله أعني تخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع[1].

2. عن **ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى»**[2].

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ صلى في المدينة مقيماً مما يدل على جواز الجمع لعذر، والعذر فسره أيوب بالمطر[3].

3. **عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»**[4].

4. جمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير[5].

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب المذهب الأول ما ورد من أدلة المذهب الثاني بقولهم:

. إن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء.

. حديث ابن عمر غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول الإمام أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشيء.

. القياس على المغرب والعشاء لا يصح لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا[6].

وناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة المذهب الأول بقولهم:

---

(1) انظر بداية المجتهد 173/1.

(2) الحديث سبق تخريجه في ص 5 هامش 1.

(3) قال ابن حجر: أيوب هو السختياني والمقول له أبو الشعثاء هو جابر بن زيد قوله: عسى أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث، فتح الباري 23/2.

(4) ذكره ابن قدامة في المغني وقال حديث غير صحيح؛ لأنه غير مذكور في الصحاح والسنن، المغني 203/2.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب جمع الصلاة في الحضر 556/2.

(6) انظر المغني 203/2.

.إن الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها التي دلت على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء كحديث ابن عباس.

.تفسير الإمام مالك للعذر الذي من أجله تم الجمع في الحديث بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أنه المطر.

.حديث ابن عمر لا يضر ضعفه لثبوت غيره من الأحاديث التي تدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر[1].

الراجح في المسألة:

من خلال عرض أراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتضح ترجيح القول بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر مطلقاً وذلك للحديث الوارد في ذلك، غير أن قول القائلين بأنه لا يكون إلا في صلاتي المغرب والعشاء له ما يؤيده في زماننا الحالي، إذ أن معظم الناس يكونون نهاراً في أعمالهم ويستطيعون صلاة كل فرض في وقته ظهراً أو عصراً دون حرج وهو أولى، وأما المغرب والعشاء ففي صلاة كل فرض منهما في وقته مع وجود هذا العذر نوع تضييق وحرج على المسلمين[2].

السبب الثالث: الوحل[3] والطين:

اختلف الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر، هل الوحل والطين عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المالكية والحنابلة وهو قول لبعض الشافعية[4]:[5] أن الوحل والطين عذر يباح معهما الجمع تقديماً بين صلاتي الليل فقط المغرب والعشاء لا الظهرين الظهر والعصر، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الوحل أو الطين مقترناً بظلمة شديدة، أي الليالي التي لا قمر فيها، ولا يجمع على المشهور عندهم للظلمة وحدها، بل لابد من اقترانهما معاً[6]، ولم يشترط الحنابلة للجمع بهما شيء، قال الإمام مالك:

---

(1) البيان 490/2، و والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 175/1.

(2) وهذا ما ذكره الباجي في المنتقى، المنتقى 257/1.

(3) الوحل بالتحريك الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب والوحل بالتسكين لغة رديئة، انظر لسان العرب 723/11.

(4) انظر منح الجليل 241/1، و العزيز شرح الوجيز 247/2، والمجموع 383/4، والمغني 203/2، وكشاف القناع 497/1

(5) قال النووي في المجموع: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية، قلت وهذا الوجه قويٌ جدا، المجموع 383/4.

(6) ويرى ابن حبيب أنه يجمع في الوحل وإن لم تكن ظلمة، المنتقى 257/1.

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة[1]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. حديث ابن عباس: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»[2]، ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل[3].

2. إن المشقة تلحق بالوحل والطين في النعال والثياب كالمطر ويزيد عرضة الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه، وهو أعظم من البلل الذي من أجله أبيح الجمع بالمطر، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ما دل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[4].

المذهب الثاني: مذهب الشافعية وبعض الحنابلة: أن الوحل والطين لا يبيحان الجمع مطلقاً[5]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. خبر المواقيت متواتر ولا يحالف إلا بصريح ولا يوجد نص صريح بهذا العذر.
2. الجمع لا يكون إلا بعذر مضبوط بما جاءت به السنة، ولم يجئ بالوحل.
3. كان في زمن رسول الله ﷺ الوحل والطين، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ جمع بها.
4. المشقة الحاصلة من الوحل دون المشقة الحاصلة من المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصل قياسه عليه.

وقد ناقش المالكية والحنابلة. أصحاب الرأي الأول. الشافعية. أصحاب الرأي الثاني. بقولهم: لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعذر الجمعة والجماعة دون الجمع؟

أُجيب عن ذلك: بأن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر، وتارك الجماعة يصلي منفرداً فيأتي ببدل، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل، وإن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصاً بكل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة[6].

الفصل في المسألة:

---

(1) انظر المدونة 203/1.

(2) الحديث سبق تخريجه ص 5 هامش 2.

(3) انظر كشاف القناع 7/2.

(4) انظر المغني 203/2.

(5) انظر البيان 492/2، والمجموع 383/4، والمغني 203/2.

(6) انظر المجموع 384/4.

من خلال ما قدمنا من ذكر لآراء الفقهاء في هذه المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها يرى البعض أن القول بعدم الجمع من أجل الوحل والطين هو الراجح[1]؛ وذلك لعدم ورود هذا العذر من الأعذار التي تبيح الجمع زمن رسول الله ﷺ مع وجود ذلك في زمانه، وكذلك لأن زماننا اليوم اختلف من حيث وجود البنية التحتية في معظم المدن في البلاد الإسلامية،[2] وأما الأرياف فهم في حياتهم كلها يتعاملون مع هذا الأمر.

العذر الرابع: الريح الباردة والظلمة:

وقع الخلاف أيضاً بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر هل الريح الباردة الشديدة والظلمة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا على مذهبين:

.**المذهب الأول:** مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أن الريح الباردة والظلمة لا يباح الجمع بين الصلاتين بهما مطلقاً[3]، وقد استدل المانعون بما يلي:

1. وجودهما على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه عليه السلام أنه جمع لأجلهما.
2. إن المشقة فيهما دون المشقة في المطر فلا يصح القياس عليه.
3. إن مشقتهما من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقهما به.

المذهب الثاني: الراجح عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية: إن هذه الأعذار تبيح الجمع[4]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. إن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ**»[5].
2. بالقياس على المطر بجامع المشقة فيهما بل إنه أكثر مشقة من المطر.

الراجح في المسألة:

---

(1) انظر الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي ص 343.

(2) وفي هذا الكلام نظر، إذ يلزم منه تعطيل الرخص، فلماذا الفطر في رمضان عند السفر مع وجود وسائل النقل المريحة، ولماذا القصر في الصلاة وفد أمن الناس.

(3) انظر الذخيرة 374/2، والمجموع 378/4، 381، 383، والمغني 204/2.

(4) انظر المجموع 4/ 381، والمغني 203/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر 129/1، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر 484/1.

من خلال ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يتبين عند البعض القول بإباحة الجمع بسبب الريح الباردة مع الظلمة خاصة في القرى والأرياف، وذلك لترخيص رسول الله ﷺ للمسلمين بترك الجماعة معه من أجل ذلك، ولا يخفى حالهم في زمنهم، ولما في القول بعدم الإباحة مطلقاً من تشديد على الناس وبعد عن الأخذ بالأيسر والأخف عند وجود السبب، لذلك ونحن مأمورون بالتيسير على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم ما أمكن ذلك، لكن بشرط أن تكون الريح شديدة باردة مع الظلمة كما يحصل في البلاد شديدة البرودة، فإن انتفى هذا الشرط لا يباح الجمع، والله تعالى أعلم[1].

السبب الخامس: المرض:

وقع الخلاف في هذا العذر .شأنه شأن سابقيه من الأعذار.بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع للعذر هل المرض عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا إلى مذهبين:

أولاً: مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية قالوا: إن المرض عذر يبيح الجمع بين الصلاتين[2]، غير أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا أيضاً في أن الجمع بعذر المرض بين الصلاتين يكون جمع تقديم أو جمع تقديم وتأخير حسب الأرفق بالمريض على مذهبين:

.**المالكية:** إن الجمع بين الصلاتين بعذر المرض لا يكون إلا جمع تقديم فقط، فالمريض إذا خاف أن يغمى عليه، أو كان في بطنه شيء، أو كان صاحب علة شديدة تضر به ولا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها لشدة ذلك عليه، جاز له الجمع بين الصلاتين، وكذلك من به سلس بول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد فله أن يجمع بين الصلاتين[3].

. **الحنابلة:** يباح للمريض مرضاً يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، أو يلحقه بتركه مشقة وضعف الجمع بين الصلاتين، ومنه المستحاضة؛ لأن الاستحاضة مرض، ومن به سلس بول، أو رعاف دائم لأنه في معناها، وكذلك المرضع لمشقة كثرة النجاسة أي مشقة تطهرها لكل صلاة، والعاجز عن الطهارة؛ لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناها، ويصلي هؤلاء تقديما أو تأخيراً حسب الأرفق بهم[4].

---

(1) مع أن المتمعن في هذا الكلام يجد هناك تعارضاً واضحاً، فالقائلون بإباحة الجمع مع الريح الباردة والظلمة، يعارضون إباحة الجمع بسبب الوحل والطين، مع أن كليهما يسوق نفس الدليل، فليت شعري كيف يجوز هنا ولا يجوز هناك.

(2) انظر بداية المجتهد 174/1، والذخيرة 374/2، والمنتقى 254/1، والمجموع 383/4، والمغني 204/2.

(3) انظر بداية المجتهد 174/1، والذخيرة 374/2.

(4) انظر المغني 205/2، وكشاف القناع 5/2، ونيل المأرب 189/1.

وقد استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بعدة أدلة وهي:

1. عموم قول الله تعالى: ﴿ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1].

2. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**» ، وفي رواية أخرى «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»[3].[4]

4. حديث حمنة بنت جحش[5] وحديث سهلة بنت سهيل[6] رضي الله عنهما، وقد أباح رسول الله ﷺ لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.[7]

5. الجمع رخصة لتعب السفر، والمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشق عليه بها، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر[8].[9]

---

(1) البقرة: 185.

(2) الحج:78. ووجه الدلالة من الآيتين: أن الجمع شرع للتيسير ورفع الحرج، فإن احتاجه المريض جمع، وحاجة المريض للجمع آكد من حاجة الممطور، المجموع 384/4.

(3) الحديث سبق تخريجه في ص 5 هامش 2.

(4) قال ابن قدامة: وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض. وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. المغني 204/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وفي اسناده ضعف 1/ 209، وصححه الألباني فقال: (حديث حمنة بنت جحش إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " وهذا أعجب الأمرين إلي ") حسن. صحيح وضعيف أبي داود 2/1، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث. أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب "السنن " بإسناد حسن، وصححه جمع. سلسلة الأحاديث الصحيحة 146/7.

(6) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، وفي اسناده ضعف 217/1، وحققه الألباني فقال: (حديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحيضت....) ضعيف، (حديث عائشة: أن امرأة استحيضت فسألت.... بمعناه) صحيح بما قبله. **صحيح** وضعيف أبي داود 2/1.

(7) ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ أباح الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض، انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 314/1.

(8) انظر المدونة 204/1، والمنتقى 254/1.

(9) قال الإمام مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه، الاستذكار 214/2.

ثانياً: مذهب الشافعية في المشهور قالوا: إن المرض لا يبيح الجمع بين الصلاتين[1]، وقد استدل القائلون بعدم الجمع بعذر المرض بقولهم:

1. حديث المواقيت[2] ثابت ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح[3].

2. إن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً[4].

3. إن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداُ من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض[5].[6]

وقد ناقش المالكية والحنابلة الشافعية بقولهم:

. إن أحاديث المواقيت مخصصة، قال ابن قدامة: وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا[7].

.قولكم لم يرو عنه حديث صريح يدل عليه فهذا لا يضر، فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عباس يفهم منه جواز الجمع للمرض، بالإضافة إلى الرواية التي نطقت بأنه ﷺ جمع بالمدينة من غير علة، فقد روى ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِوَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِعِلَّةٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ»**[8].

---

(1) انظر الأم 95/1، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 176/1، والمجموع 383/4، وقال الحصني في كفاية الأخيار : المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف، وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوع. كفاية الأخيار ص 140.

(2) الحديث سبق تخريجه في ص 6 هامش 3.

(3) انظر المجموع 384/4، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 176/1.

(4) انظر الأم 95/1، والمجموع 384/4، والسيل الجرار ص 118.

(5) المصدر نفسه.

(6) وسبب الخلاف اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر، وهي المشقة فمن طرد العلة رأى ان هذا من باب الأولى والأخرى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها قاصرة أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك. بداية المجتهد 174/1

(7) المغني 204/2.

(8) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 118/12.

.كون المرض كان في زمن رسول الله ﷺ ولم يجمع فهذا لا يصح إذ أمر المستحاضة بالجمع[1]، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة[2]، والاستحاضة نوع مرض[3]. [4]

الراجح في المسألة:

يتبين لنا بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها أن المرض مبيح للجمع حسب قدرة المريض، وذلك تمشياً مع يسر الشريعة الإسلامية حيث ثبت الجمع لأجل رفع الحرج، والمرض كله حرج ومشقة بل المشقة الحاصلة بالمرض تكون في جسم المكلف وهي أشد من المشقة التي تلحق الإنسان بسبب المطر؛ لأنه مشقة خارجة عن جسمه، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك حال مرضه قد يكون منشؤه أنه جمع في السفر رفقاً بمن كان معه، ولم يجمع في المرض لعدم وجود المشارك في السبب، والله أعلم.

السبب السادس: الخوف[5]:

وفي هذا العذر وقع الخلاف أيضا بين الفقهاء القائلين بالجمع لعذر هل الخوف عذر يبيح الجمع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: إلى أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً من أجل الخوف[6]، واستدل القائلون بجواز الجمع بعذر الخوف بقولهم:

---

(1) انظر المغني 204/2. وحديثا الاستحاضة سبق تخريجهما في ص 27 هامش 5. 6.

(2)، وفي سنن أبي داود تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل.، وأخرجه الترمذي (128)، وابن ماجه (622) و (627) من طرق عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، بهذا الإسناد. ونقل الترمذي عن البخاري تحسين حديث ابن عقيل، وعن أحمد قوله: حسن صحيح! كذا نقل عنه مع أن المصنف سينقل عنه قريباً قوله: في النفس منه شيء. ووهن إسناده أبو حاتم كما في "علل الحديث" لابنه، سنن أبي دلود210/1، وقال الألباني: (قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء). صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1.

(3) انظر نيل الأوطار 260/3.

(4) وناقش الحافظ ابن حجر ذلك بقوله: وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذاك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. فتح الباري 24/2.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 291/15،

(6) قاله ابن القاسم من المالكية، المنتقى 256/1، والذخيرة 375/2، وقاله القاضي حسين من الشافعية، المجموع 383، وقاله ابن تيمية، مجموع الفتاوى 76/24.

1. حديث ابن عباس: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»[1].

2. أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[2].

وقوله ﷺ: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[3].

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور: أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الخوف[4]. واستدل المانعون بما يلي:

1. لم ينقل الجمع بذلك في زمن رسول الله ﷺ.

2. أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ولا يوجد نص صريح يخالفها[5].

وقد ناقش القائلون بعدم الجمع بعذر الخوف المجيزين بقولهم: حديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف ممن عليه مشقة في ترك الجمع[6].

الراجح في المسألة:

ولعل الراجح بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم أن الخوف مبيح للجمع بين الصلاتين؛ لأن حاجة المسلمين اليوم للأخذ بهذا العذر موجودة ومتصورة[7]، ولا بد للتيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم ما دام في الأمر متسع وعموم الدليل يشمله[8]، غير أن الخوف عذر نسبي يحتاج إلى ضابط، ففي الحروب أو الاقتتال مثلاً

---

(1) الحديث سبق تخريجه في ص 5هامش 2، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها. مجموع الفتاوى 76/24.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر 204/2.

(3) أخرجه لبن أبي شيبة في مصنفه في صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر 211/2، قال ابن تيمية: وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع لعذر ولم يخص عمر عذراً من عذر. مجموع الفتاوى 84/24.

(4) انظر الذخيرة 375/2، ومغني المحتاج 275/1، وكفاية الأخيار ص 140، والمغني 205/2.

(5) الأم 95/1، ومغني المحتاج 275/1، والمغني 205/2.

(6) انظر المغني 205/2.

(7) وهذا مما يُسمى بفقه الواقع وخاصة ما تمر به الأمة في هذا الزمن، ولعل هذا ما يشير إليه هذا الباحث.

(8) قول ابن عباس: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**».

يكون والله أعلم متصوراً لجميع المسلمين، أما في غير ذلك فضبط المسألة فيه صعوبة ولكن تقدر كل حالة بقدرها أو حسبها والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أن وفقني إلى كتابة هذا الموضوع وانجازه على هذا النحو والذي من خلاله استطعت أن أخرج بعدة نتائج منها:

1. إن الشريعة الإسلامية بنيت على التيسير ورفع الحرج، وما تشريع الجمع بين الصلاتين إلا من هذا الباب،
2. يجوز الجمع بين الصلاتين عند جمهور الفقهاء في عرفة ومزدلفة وفيما عداهما، بخلاف الحنفية فلا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة فقط.
3. يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة على أن لا يُتخذ عادة كالطبيب الذي يُجري عملية جراحية طويلة الزمن.
4. السفر مع أنه من الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين بشرط أن لا يكون سفر معصية، إلا أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا في الجمع فيه.
5. المطر والثلج والبرد عذر من الأعذار الي تبيح الجمع بين الصلاتين، غير أن تخصيصه بصلاة الليل هو الأولى، وهو ما ذهب إليه المالكية خلافاً للشافعية.
6. الريح الباردة والظلمة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين، خاصة في البلاد شديدة البرودة لما فيه من التيسير على المسلمين.
7. اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، والراجح أنه يجيز الجمع، بل هو آكد من غيره من الأعذار.
8. يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف، لا سيما في أوقات الحروب والفتن، مع أن الخوف أمر نسبي.

وفي نهاية هذه الخاتمة الموجزة أسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وما توفيقي إلا بالله

هو نعم المولى ونعم النصير.

تبث المصادروالمراجع

. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م

. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الاولى 1418 هـ - 1997 م.

. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، 1395هـ/1975م.

. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241 هـ)، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية لبنان . بيروت، 1415هـ-1995م.

. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.

. الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي، سامي محمد نمر أبو عرجه، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير 2011م.

. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر

. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994م.

. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث.

. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار،: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق/ دار الوعي – حلب، ط: الأولى 1414هـ - 1993م.

. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.

. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المكلة العربية السعودية،ط: الأولى، 1412هـ / 1992م.

. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م

.السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.

.السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424هـ-2003م.

.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1425هـ.2004م.

.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.

. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ-1997م.

.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة.

. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ-1980م.

.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: الأولى، 1994م.

.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ

.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ، 1994م

. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419هـ- 1999م.

. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.

. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403هـ

. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية

. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الفكر – بيروت، 1978م.

. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة 1409 هـ-1989م.

. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط الأولى، 1332هـ.

. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م.

. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م

.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من 1404 - 1427هـ).

.موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: الثانية.

.موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني، الإمام مالك (179 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1994.

.الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ

. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

.نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت،